بمثل هذه العلامة التمرتاشي كما في فتاويه من البيع واجاب
بقوله نعم ترتد برده وتبطل واجاب في جواب سوال اخر بقوله
لا يمكن الوكيل بالشرا الاقالة اتفاقا واما اقالة البيع فصحيحه
ويضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم اقال لا تصح كما
في شرح المجمع لابن ملك في الفوايد الزينية سيل فيما اذا
اشترى زيد من عمرو ثمرة كرم عنب مدركة بثمن معلوم
مقبوض ثم ظهر لزيد ان الثمن كثير وطلب من البايع رد الثمن
له فرضي وتسلم المبيع وتصرف به ورد البايع من ذلك بقية
الثمن بلا وجه شرعي المقابلة بالتعاطي ثم امتنع البايع من
رد بقية الثمن بلا وجه شرعي فهل يلزمه رده له الجواب نعم وتصح
بالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازيه
علايي اقول ولابد من قبول الاخر في المجلس ولو كان
القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك
كما في التنوير وشرحه وكتبت فيما علقته عليه من المنح ان مما
يتفرع على اشتراط اتحاد المجلس ما في القنية
جا الدلال بالثمن الى البايع بعد ما باعه بالاذن المطلق
فقال له البايع لا ادفعه بهذا الثمن فاخبر به المشتري فقال
انا لا اريده ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ
ولان اتحاد المجلس مع الايجاب والقبول شرط في الاقالة
ولم يوجد انتهى ما في المنح ويتفرع عليه ما في القنية ايضا
اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البايع فادخله في اصطبله
في البايع بالبيطار فليس بفسخ لان فعل البايع وان كان
قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس اهـ فليحفظ فان امثال
ذلك تقع كثيرا وتخفى على الكثير سيل في عقار وقف اجره
ناظر الوقف من زيد مدة معلومة باجرة معلومة وتسلمه

مطلب

المستاجر

المستاجر ثم اجره بما في تواجر من عمرو وتسلمه ثم تقايل زيد
مع ناظر الوقف عقد التواجر مقايلة صحيحة شرعية فهل
التقايل المذكور صحيح وتنفسخ الاولى والثانية الجواب نعم
تنفسخ الاولى والثانية كما افتى بذلك العلامة ابن نجيم وقال
العلامة محمد بن عبد الله الغزي وفي المضمرات المستاجر اذا اجره
من غيره او دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستاجر الاول فسخ
العقد هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه ينفسخ سيل فيما اذا استاجر اشترى زيد من عمرو
بضاعة بثمن معلوم من الدراهم وقبض المشتري المبيع ثم تقايلا
عقد الشرا مقايلة شرعية ولم يتقابضا المبيع حتى اشتراه
من عمرو ثانيا بثمن معلوم من الدراهم فهل تكون المقايلة والشرا
صحيحين الجواب نعم ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع
ولم يتقابضا حتى اشتراه من البايع جاز شراوه ولو باعه البايع
بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه انتروي على الخانية
ومثله في متن التنوير سيل فيما اذا اشترى زيد من عمرو
فرسا وقبضها فتعيبت الفرس عند زيد ثم تقايلا البيع بالثمن
الاول بلا علم عمرو بالعيب ويريد عمرو رد الاقالة بسبب ذلك
فهل ليس له ذلك الجواب نعم وان تعيبت الاقالة الى نقصان
بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بافة
سماوية فان تقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر
الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده غير ان البايع اذا لم يعلم
بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شا امضى الاقالة
وان شا رد وان علم بالعيب فلا خيار له ذخيرة من الثامن عشر
في الاقالة وبمثله افتى العلامة الخير الرملي كما في فتاويه
من الاقالة باب الاستحقاق سيل في رجل اشترى

Copyright © King Saud University